

# كلام رائع عن طريقه تحديد الحكم عند اختلاف الادله والجماع بينها

## الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

مع الادلة لانه لا يعني هذا ان الانسان يأخذ بنصه يلغى النص الاخر الاولى للانسان عقد الطاقة ان يجمع بين النصوص. حديث ابي قتادة في مسلم ووقت كل صلاة من يدخل وقت الاخر؟ هذا صريح. بأنه لا يأخذ وقت صحيح وقت الاخر. هذا ظاهره. لكن عرض بادلة اخرى ولا يلزم ان هذا الاخذ - 00:00:00

قال هذا الحديث ان نقول به في الفجر ولا قائل به. اجمع المسلمين على ان وقت الفجر يخرج بطلوع الشمس مع ان ظهر الحدين يأبى هذا. فلوقينا الحديث بالاجماع وبظواهر الاحاديث الاخرى. ولو لا طالب العلم على قدر - 00:00:20

يحال الجمع بين النصوص. فلا يأخذ بنص ويلغى النص الاخر يجمع بين هذا وهذا حتى يحصل في ذلك اعمال. للنصوص الثابتة عن النبي بعض الناس الان يأخذ بحديث صلاة الجمعة تبطل على صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة. ويقول صلاة الجمعة سنة - 00:00:36

ولو لغير عذر. وهذا غلط واضح. وان قال به بعض الناس فهذا غلط ولا وجه له ولا دليل عليه. والأخذ بنص دون نصوص اخرى غلط محض هذا يأخذ الاخذ بالاصواح والغاء اكثرا من خمسين نصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابطال ظواهر ادلة القرآن. في وجوب اقامة صلاة الجمعة. الله جل وعلا امر بالجمعة حتى - 00:00:56

الخوف ولا واضح جدا من صلاة الخوف. والنبي صلى الله عليه وسلم حديث في الصحيحين عن الاعرج عن ابي هريرة. يقول صلى الله عليه وسلم قد هممت الامر ماذا تقام؟ ثم امر رجل في مقابل رجال لا يشهدون الصلاة ساحرقة عليهم بيوبتهم. فلا يعني الانسان يأخذ بنص ويدع النصوص الاخرى. هذا غلط ينبعي الجمع بين - 00:01:16

على قدر الامكان صلاة الجمعة هذا للمعنور. وقال قال معذور اكتب له الاجر كاملا. نقول ما هو الدليل على ان يكتب الاجر كاملا؟ حديث اذا مرض العبد مقيد في المرض والسفر. الاعذار الاخرى لا تدخل في ذلك. والجماع واجب متى ما امكن والا في الاخير يسخر بينا - 00:01:36

حتى لو لم يتأتى هذا الجمع لم يحق لنا ولم يجد لنا ان نقول بين صلاة الجمعة سنة. ابن مسعود يقول وحديث في مسلم لقد رأيتنا وما يختلف عنها الا منافق معلوم النفاق. صلاة الجمعة واجبة. بل قال ابن القيم وجماعة بن صلاة الجمعة في المسجد - 00:01:56 ايضا شرط لصحته. سمع النداء فليجب. ومن لم يجب فلا صلاة له الا من عذر. روى ابن ابي شيبة بسند صحيح ابن عباس موقوفة وجاء مرفوعة. والراجح وقفه. ومن ذلك اذا قضية الحجاب. حجاب المرأة بعض الناس يأخذ بحديث - 00:02:16

بغض النظر عن صحته وظعفه. في حديث آآ اذا بلغت المرأة حديث عائشة ان يقال آآ المرأة اذا بلغت المرأة سن المحيض فلا ينبغي ترى منها اللهوى واسار الى وجهه كفيها وهذا خبر منكر باطل رواه ابو داود وغيره ثم يستدعي بحديث اخر حديث المرأة - 00:02:36

الخدرين فقامت امرأة سفعاء الخدين فاخذ بها هذا الحديث والذي قبله بن المرأة تكشف وجهها عند الرجال الاجانب وانه لا حرج في ذلك اذا آآ الفتنة ثم يدعى النصوص الاخرى طيب ما معنى قول الله جل وعلا؟ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. امر الله جل وعلا بغض الابصار - 00:02:56

فوجد هذه الفتنة فتهيئة ويحفظ فروجها ويحفظ فروجهم الله جل وعلا اه نهى او امر بغض الابصار قبل تحصين الفروج لماذا لأن اطلق البصر هو داعية الزنا. للمرأة ان تكشف فهل هذا مبادئ الفتنة - 00:03:16

ثم لو فرضنا ان هذين النصين صريحان في المسألة طيب النصفة الاخرى ماذا نصنع بها؟ كيف نجمعها؟ الله جل وعلا يقول يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين. يدلين عليهن من جلابيبهن. ذلك ادنى يعرفن في الاذنين. كيف نفهم هذه الاية؟ وعما نأخذ تفسير هذه الاية - 00:03:36

نأخذ على الصحابة رضي الله عنهم. ونسى عن اكابرهم وعلمائهم في معاني القرآن. ومن اعلامهم عبد الله بن مسعود كما في الصحيحين يقول لو اعلم احدا تبلغها المطى. اعلم مني بكتاب الله لرحلت اليه. وبعدها ابن عباس - 00:03:56

وهذه المقالة قال ابن عباس قبل ان يكبر قال ابن مسعود قبل لا يكبر ابن عباس ولا حين كبر ابن عباس صار اعلم من ابن مسعود بمعاني القرآن. كما ذكر ذلك وأشار اليه شيخ الاسلام وغيره - 00:04:15

وابن عباس الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه في دين الله. وقد سبق اهل العلم على انه من اعلم الناس في معاني القرآن وكان أمير المؤمنين عمر يسأله روى عنه ابن جرير سأله قوي من روایة عبدالله بن صالح عن معاوية عن علي بن طلحة عن ابن عباس قال امر الله - 00:04:25

ان يوطين وجههن ولا يبدين الا عينا واحدة. هذا سند قوي. عبد الله بن صالح كاتب الليل. وان كان سينا الا ان البخاري احتج بصحيفته في صحيحه. اذا لم يخالف ولم يأتي بمنكر عليه تقبل روايته. علم - 00:04:45

طلحة منقطعة عن ابن عباس ولكن يروي بواسطة سعيد ابن جبير وعكرمة ومجاحد فانتفت علة الانقطاع فهذا معنى هذه الاية واما حديث آآ جابر في صحيح مسلم فقد امرأة من سفاعة الخدائيين هذه الرواية الشاذة جاءت من روایة - 00:05:05

عبدالملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر في صحيح الامام مسلم. ورواه مسلم وغيره من روایة ابن جرير. عن عن ابن عباس فقامت امرأة من ثقة الناس ما في سبعة دين. وقد سئل الامام احمد رحمه الله تعالى ايهما يقدم في عطاء عبد الملك او ابن جرير؟ قال يقدم ابن جرير - 00:05:25

فيحكم على روایة عطاء عبد الملك عن عطاء بالشذوذ. جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وليس في شيء من هذه الرواية. فهذه الرواية المقصود تقرير قاعدة عامة الانسان اذا يرى نصوص يحاول على قدر القراءة يجمع بينهم. ما استطاع ان يجمع يرجع على حسب مظاهر اللون - 00:05:45

اما كونه يأخذ بجزئية او يتناول حديثا واحدا ويدع عشرات الاحاديث فهذا غلط في الاستدلال. وقد ذكر الشاطبي رحمه الله تعالى وغيره ان هذا المسلك من مسلك اهل البدع فهم الذين يأخذون بنص عام يعرض به النصوص الخاصة. ويأخذون بنص ويدعون النصوص الاخرى - 00:06:05

هذا غلط على قد الطاقة الانسان يحاول الجمع بين النصوص. ويحمل المطلق على المقيد فيزول الاشكال وحمل مطلقا على ذاك وجد. تحت حكمه واذا استقرر وبذل جوده وترجح لنا هذا القول هو الراجح هذا يعذر عند الله جل وعلا ما دامت متوفرة في الات الاجتهاد - 00:06:25

واستقصى في ذلك الله اعلم - 00:06:45